أعراف الزّواج القبليّة في شمال أفغانستان:
دراسةٌ فقهيّة تحليليّة

إعداد

عبد الغني "جامي عزيزي" بن حاجي عبد العزيز

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

٢٠٢٢م

أعراف الزّواج القبليّة في شمال أفغانستان:
دراسة فقهيّة تحليليّة

إعداد

عبد الغني "جامي عزيزي" بن حاجي عبد العزيز

بحث تكميلي مقدَّم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصول الفقه

قسم الفقه وأصول الفقه
كليّة عبد الحميد أبوسليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانيّة
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

مارس ٢٠٢٢م

مُلخَّص البحث

تتناول هذه الدّراسة أعراف الزّواج القبليّة في شمال أفغانستان: حيث ينعقد بشهادة رجلين في مجلس العقد بحضور الولي أو غيابه من غير توثيق أو كتابة. وقد قام الباحث بتوضيح أعراف الزّواج القبليّة السائدة في شمال أفغانستان، والتي منها زواج الشِّغار وزواج الصّلح، وشرح كيفية انعقادهما، كما بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأفغاني من هذين الزواجين العرفيّين، مع البحث عن حلول شرعية وقانونية واجتماعية للحدّ من مثل هذه الزِّيجات. وقد اتبّع الباحث المنهج الاستقرائي؛ بتتبع النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء وآرائهم، في زواج الشغار "بدلكان" أو "بدلك"، وزواج الصلح عن القتل العمد "بد دادن"، وما يتعلق بهما، والنظر في الأعراف الأفغانية والمواثيق القبلية المتعلقة بهما، وكذا المنهج التحليلي بتحليل النصوص الشرعية ذات الصلة، وآراء الفقهاء فيها؛ للوصول إلى أحكام نهائية لانعقاد الزواج العرفي حسب العادات القبلية والفقه الإسلامي، وكذلك المنهج الميداني لبيان زواج الشغار وزواج الصلح وكيفية وقوعهما، ومقابلة العلماء وأعيان القبائل الذين يتولون مثل هذه الزيجات. وقد توصل الباحث إلى نتائج عدة، منها: أنّ من أهم أسباب زواج الشغار العرفي الذي انتشر في المجتمع القبلي الأفغاني في شمال أفغانستان الفقر وعدم قدرة الأسرة على تكاليف الزواج، والقرابة؛ لأن أحد الأقارب يطلب ابنة قريبه لابنه، فيوافق على شرط أن يزوج الآخر ابنته بابنه، فيتفقان على أساس زواج الشغار، وكذلك رغبة الأسرتين في المصاهرة. ويُعتبر زواج الشغار اعتداء على حق المرأة في اختيار زوجها، وحقها في المهر، ويعرّضها أحياناً للعنف الأسري وغيره. أما بالنسبة لزواج الصلح عن القتل العمد، فلا يعتبر من مسقطات القصاص، ولا يمكن قبوله شرعاً وإن دَرَجت العادة عليه، بالإضافة إلى أن هذا الزواج لم يراع مقاصد الزواج المنشودة كالمودة والرحمة، كما أن عرف القبيلة لم يحدّد الولي الشرعي للفتاة. ومن خلال المقابلات الشخصية مع العلماء الأفغان تبيّن أنهم يتفقون على أن زواج الصلح عن القتل العمد يقوم على أسس غير شرعية، وله سلبيّات كثيرة، كازدياد العداوة والبغضاء بدلاً من إزالتها، واقترحوا مقترحات مهمّة يجب أن تُقدّم لقبائل شمال أفغانستان لأجل منع هذا الزواج.

ABSTRACT

This study deals with the customs of tribal marriage in northern Afghanistan. It takes place with the testimony of two witnesses in the contract meeting with or without the guardian's presence and without requiring any registration or documentation. The study has clarified the customs of tribal marriage prevailing in northern Afghanistan, including shighār marriage (marriage by exchange) and ṣulḥ marriage (reparatory marriage). The study explains how those kinds of marriage are performed and the position of Sharīʿah and Afghan Civil Law regarding these two customary marriages. Moreover, the study explored some legal and social solutions to limit such marriages. The study has adopted three approaches. The inductive approach was utilized to search in the Sharīʿah texts, the opinions of the jurists, Afghan customs and tribal covenants related to Shighār marriage and the ṣulḥ marriage. The analytical approach was used to analyse the relevant Sharīʿah texts and the opinions of the jurists to see if the customary marriage according to tribal customs is in line with Islamic jurisprudence. Moreover, the field-based approach was used to explain the shighār marriage and ṣulḥ marriage, as well as interviewing the scholars and notables of tribes who undertake such marriages. The study concluded with several results. It is found that among the fundamental reasons behind going for the customary shighār marriage are: 1) poverty and the family's inability to afford the costs of marriage; 2) family ties, meaning the first party will request the daughter of the second party for his son, and the second party will accept with the condition that the first party has to give his daughter to his son as well, so they agree based on shighār marriage. The shighār marriage is considered a violation of the woman's right to choose her husband and her right to the dowry; it may even expose her to domestic violence. As for the ṣulḥ marriage for intentional homicide, it is not considered one way of the abolition of retribution, and it is not accepted according to Sharīʿah, even if it has been a common marriage in the society. In addition, this kind of marriage did not consider the Sharīʿah objectives of marriage, such as affection and mercy. Furthermore, based on some interviews with the Afghan scholars, it was found that they agreed that a ṣulḥ marriage for intentional homicide is not based on Sharīʿah grounds, and it has several adverse effects such as increasing enmity and hatred among the society. Moreover, the Afghan scholars proposed some suggestions that should be presented to the tribes of northern Afghanistan to prevent the occurrence of such marriage.

APPROVAL PAGE

The dissertation of Abdul Ghani Azizi S/O Abdul Aziz has been approved by the following:

_____

Hosamuddin Ibrahim al-Saifi
Supervisor

_____

Muhammad Amanullah
Internal Examiner

_____

Ruqaya Taha Jaber Al-Alwani
External Examiner

_____

Akram M Z M
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Abdul Ghani Jami Azizi S/O Abdul Aziz

Signature: ……..……..…… Date: ……..…….

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٢م محفوظة لـ: عبد الغني "عزيزي" بن حاجي عبد العزيز

أعراف الزواج القبلية في شمال أفغانستان دراسة فقهية تقويمية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: عبد الغني "جامي عزيزي" بن حاجي عبد العزيز

التوقيع:..... التاريخ: .....

أهدي هذا البحث العلمي إلى:

أرواح علماء أمتنا الكرام الذين كرسوا حياتهم كلها لخدمة هذا الدين، ووقفوا دنياهم لخدمة العلوم الإسلامية؛

أموات المسلمين والشهداء الذين قُتلوا على نهج الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، عربها وعجمها؛

مشايخي ومعلمي النبلاء؛

والديَّ المرحومين اللّذين هدياني وشجعاني على سلوك طريق العلم الشرعي، وغرسا فيَّ حب الدراسة وطلب العلم؛

رفيقتَي دربي في الحياة، زوجتيّ الصالحتَين؛ فريشته "جامي"، ومؤمنة "جامي" اللّتين عاونتاني في تربية الأولاد وشجّعتاني طيلة دراستي وصبرتا معي؛

قرة عيوني وفلذات كبدي أولادي: مصطفى "جامي"، وعابدة "جامي"، وذكية "جامي"، ومرتضى "جامي"؛ الذين وقفوا بجانبي بالتشجيع والدعم والدعاء؛

قرة العيون أولادي الصغار: مدينة "جامي"، ومجتبى "جامي"، ومحمد "جامي"؛ الذين تحمّلوا غياب الأب ومحبته من أجل أن أكمل دراستي، اللهم اجعلهم من الصالحين السعداء الأتقياء الأبرار؛

جميع إخواني، وأخواتي، وأصدقائي، وزملائي؛

كل طلاب العلم والمعرفة ممن عرفت وممن لم أعرف؛

لكم مني هذا الإهداء مع المحبة.

الشكر والتقدير

أحمدُ الله وأشكره على نعمه الكثيرة، ومنها إنجاز هذه الرسالة العلمية، وأدعوه تبارك وتعالى بدعاء سيدنا سليمان عليه السلام، قائلاً: ﴿**رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ**﴾ [النمل:١٩].

وانطلاقًا من قول الحبيب عليه الصلاة والسلام: «مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ»؛ [سنن الترمذي، قال: "حديث حسن صحيح"]، أتقدم بالشكر إلى أستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور سيد إسكندر شاه، مشرفي الأول، الذي كان لي بمنزلة الأخ الأكبر رعاية وتعليمًا وتشجيعًا، وتحمّل متاعب الإشراف بصدر رحب ووجه طلق وتوجيه سديد، فقد سعدتُ بصحبته وخلقه وتواضعه الجم، واستفدتُ من علمه ومواقفه النبيلة، ولم يضنّ عليّ بوقته ونصائحه القيّمة، وكذلك أستاذي فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور حسام الدين صيفي مشرفي الثاني الذي لم يتردّد في تقديم ما يمكنه دعمًا لهذا البحث العلمي من توجيهات سديدة ونصائح علمية مفيدة، وكذلك أشكر الموظفين الكرام والأساتذة الأفاضل في الكلية والجامعة، وأخص بالشكر رئيس قسم الفقه وأصول الفقه، وأساتذتي الفضلاء في القسم، وأشكر أيضًا عميد الدراسات العليا، وعميد كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، وراعي الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا ورئيسها، ويسعدني أيضًا أن أشكر دولة ماليزيا التي أتاحت فرصة الدراسة فيها لي ولطلاب العالم من شتى بقاع الدنيا، كما أشكر أيضًا جميع الأحباب والزملاء الذين قدموا لي نصائح علمية وتوصيات منهجية في إنجاز هذه الرسالة.

وفي الختام أشكر كل من أسهم في إنجاح هذه الأطروحة العلميّة المتواضعة، وأسأل الله أن يجزي عني الجميع خير الجزاء.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث باللغة الإنجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة التصريح ..... هـ

صفحة الإقرار بحقوق الطبع ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

فهرس محتويات البحث ..... ط

الفصل الأول خطة البحث وهيكله العام ١

مُقدِّمة: ١

مشكلة البحث: ٣

أسئلة البحث: ٤

أهداف البحث: ٥

أهمية البحث: ٥

حدود البحث: ٦

منهج البحث ٦

الدّراسات السّابقة: ٧

الفصل الثاني العرف ١٣

المبحث الأول: مفهوم العرف والعادة والفرق بينهما ١٣

المطلب الأول: مفهوم العرف ١٤

المطلب الثاني: تعريف العادة ١٧

المطلب الثالث: الفرق بين العرف والعادة ٢١
المبحث الثاني: تقسيم العرف وشروطه وحجيته والأخذ به ٢٥
المطلب الأول: تقسيم العرف باعتبار سببه ٢٦
المطلب الثاني: تقسيم العرف باعتبار شيوعه ٢٨
المطلب الثالث: شروط العرف ٣٠
الشرط الأول: عدم مخالفة العرف نصًّا شرعيًّا ٣٠
المطلب الرابع: حجية العرف ٣٦
المبحث الثالث: تخصيص النص بالعرف ٤٤
المطلب الأول: تعريف الخاص ٤٥
المطلب الثاني: تخصيص النص بالعرف القولي ٤٧
المطلب الثالث: تخصيص النص بالعرف العملي ٥٣
المطلب الرابع: تخصيص العام بالعرف الخاص ٦٠

الفصل الثالث الزواج في الشريعة ٦٢
المبحث الأول: تعريف الزواج ٦٣
المطلب الأول: الزواج لغةً ٦٣
المطلب الثاني: الزواج شرعًا ٦٤
المبحث الثاني: حكم الزواج ٦٨
المطلب الأول: مشروعية الزواج ٦٩
المطلب الثاني: حكم الزواج باعتبار الوصف التكليفي ٧٠
المبحث الثالث: أركان الزواج ٧٣
المطلب الأول: الاتجاه الأول ٧٤
المطلب الثاني: الاتجاه الثاني ٧٤
المطلب الثالث: الاتجاه الثالث ٧٥
المطلب الرابع: الاتجاه الرابع ٧٦
المبحث الرابع: شروط الزواج ٧٨
المطلب الأول: شروط الانعقاد ٧٨

المطلب الثاني: شروط الصحة ٨٠
المطلب الثالث: شروط النفاذ ٨١
المطلب الرابع: شروط اللزوم ٨١
المبحث الخامس: الألفاظ التي ينعقد بها الزواج ٨٣
المطلب الأول: المذهب الأول ٨٣
المطلب الثاني: المذهب الثاني ٨٣
المطلب الثالث: المذهب الثالث ٨٥
المبحث السادس: المهر في الزواج ٨٧
المطلب الأول: تعريف المهر ٨٧
المطلب الثاني: حد المهر ٨٨
المبحث السابع: الكفاءة في الزوج ٩١
المطلب الأول: تعريف الكفاءة ٩١
المطلب الثاني: حكم الكفاءة في الزواج ٩٣
المطلب الثالث: الحق في الكفاءة ٩٤
المطلب الرابع: وقت اعتبار الكفاءة ٩٥
المطلب الخامس: خصال الكفاءة ٩٦
المبحث الثامن: إعلان الزواج ١٠٣
المطلب الأول: الطريق الأول "الإشهاد في الزواج" ١٠٤
المطلب الثاني: الطريق الثاني "إشهار الزواج" ١٠٥

الفصل الرابع أعراف الزواج في شمال أفغانستان ١٠٧
المبحث الأول: لمحة جغرافية وتاريخية عن شمال أفغانستان ١٠٧
المطلب الأول: ولاية بلخ ١٠٨
المطلب الثاني: ولاية قندز وسكانها ١١٢
المطلب الثالث: ولاية سمنكان ١١٣
المطلب الرابع: ولاية جوزجان ١١٤
المطلب الخامس: ولاية سربل ١١٥

المطلب السادس: ولاية تخار وثقافتها.....١١٦
المطلب السابع: ولاية بدخشان وثقافتها ١١٧
المبحث الثاني: الزواج العرفي في شمال أفغانستان ١١٩
المطلب الأول: خطبة الزواج العرفي في شمال أفغانستان.....١٢٠
المطلب الثاني: تعريف الزواج العرفي في شمال أفغانستان وصورته ١٢٠
المطلب الثالث: حكم الزواج العرفي في شمال أفغانستان ١٢٢
المطلب الرابع: أركان الزواج العرفي في شمال أفغانستان.....١٢٤
المطلب الخامس: شروط الزواج العرفي في شمال أفغانستان ١٢٥
المطلب السادس: ألفاظ انعقاد الزواج العرفي في شمال أفغانستان.....١٢٨
المطلب السابع: مهر الزواج في القانون المدني الأفغاني وفي أعراف شمال أفغانستان ...١٢٩
المطلب الثامن: الكفاءة في الزواج العرفي في شمال أفغانستان.....١٣١
المطلب التاسع: إعلان الزواج العرفي في شمال أفغانستان.....١٣١
المطلب العاشر: وليمة الزواج العرفي في شمال أفغانستان ١٣٣

الفصل الخامس زواج الشغار في شمال أفغانستان.....١٣٦
المبحث الأول: زواج الشغار العرفي، وحكمه، وأركانه، وشروطه..... ١٣٦
المطلب الأول: كيفية زواج الشغار ١٣٧
المطلب الثاني: الفرق بين النكاح والشغار ١٣٩
المطلب الثالث: حكم زواج الشغار ١٤٠
المبحث الثاني: حكم الزواج العرفي في شمال أفغانستان، وأركانه، وشروطه، وألفاظ انعقاده، ومهره، والكفاءة فيه، وإعلانه ١٤٨
المطلب الأول: تعريف زواج الشغار العرفي في شمال أفغانستان.....١٤٩
المطلب الثاني: حكم زواج الشغار العرفي في شمال أفغانستان ١٤٩
المطلب الثالث: أركان زواج الشغار العرفي في شمال أفغانستان ١٥٢
المطلب الرابع: شروط زواج الشغار العرفي في شمال أفغانستان ١٥٢
المبحث الثالث: أسباب زواج الشغار العرفي في شمال أفغانستان وآثاره ١٥٣
المطلب الأول: أسباب زواج الشغار العرفي في شمال أفغانستان ١٥٣

المطلب الثاني: آثار زواج الشغار العرفي في شمال أفغانستان.....١٥٤
المبحث الرابع: التدابير العملية والقانونية للحد من زواج الشغار العرفي ١٥٦
المطلب الأول: نظرة القانون المدني الأفغاني.....١٥٦
المطلب الثاني: نظرة منع العنف ضد المرأة الأفغانية ١٥٧
المبحث الخامس: التدابير الاجتماعية للحد من زواج الشغار العرفي في شمال أفغانستان ١٥٨
المطلب الأول: مقابلات عن كيفية إجراءات زواج الشغار العرفي وصوره ١٥٩
المطلب الثاني: رأي العلماء في زواج الشغار العرفي ١٦١
المطلب الثالث: رأي العلماء في الحكم الشرعي لزواج الشغار العرفي ١٦١
المطلب الرابع: رأي العلماء في ضرر زواج الشغار العرفي على المرأة، وهل يستشار علماء الشريعة فيه؟.....١٦٤
المطلب الخامس: رأي العلماء في مدى التزام الناس في زواج الشغار العرفي في شمال أفغانستان.....١٦٦
المبحث السادس: نتائج الدراسة الميدانية وأثرها للحد من زواج الشغار العرفي في شمال أفغانستان..... ١٦٧
المطلب الأول: مراعاة حكم الشرع في زواج الشغار ١٦٧
المطلب الثاني: الحل الشرعي لصحة زواج الشغار العرفي لمن وقع فيه ١٦٩
المطلب الثالث: الحل القانوني لصحة زواج الشغار العرفي لمن وقع فيه ١٧٣
الفصل السادس زواج الصلح العرفي في شمال أفغانستان.....١٧٤
المبحث الأول: بدائل القصاص ١٧٤
المطلب الأول: الصلح.....١٧٥
المطلب الثاني: العفو ١٧٩
المطلب الثالث: العفو باعتبار جهته.....١٨٣
المطلب الرابع: الدية.....١٨٩
المبحث الثاني: زواج الصلح عن القتل العمد بين قبائل شمال أفغانستان..... ١٩٧
المطلب الأول: صورة زواج الصلح عن القتل العمد وآثاره الاجتماعية ١٩٨

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الصلح عن القتل العمد.....١٩٨
المطلب الثالث: نظرة القانون الأفغاني لزواج الصلح عن القتل العمد.....١٩٩
المبحث الثالث: نظرة الشريعة لزواج الصلح عن القتل العمد..... ٢٠١
المطلب الأول: الحكم الشرعي في زواج الصلح عن القتل العمد ٢٠١
المطلب الثاني: رأي العلماء الأفغان في زواج الصلح عن القتل العمد ٢٠٨
المطلب الثالث: الحلول الشرعية لمعالجة آثار ظاهرة زواج الصلح عن القتل العمد.....٢١٠

الخاتمة.....٢١٢
أولاً: نتائج البحث..... ٢١٢
ثانيًا: التوصيات..... ٢١٥

قائمة المصادر والمراجع.....٢١٧
أولاً: المصادر العربية..... ٢١٧
ثانيًا: المصادر غير العربية..... ٢٤١
ثالثًا: مواقع الانترنيت ٢٤٢
رابعاً: المقابلات..... ٢٤٣

الملاحق ٢٤٥
الملحق (١): أسئلة الباحث للعلماء الأفغان عن الزواجين العرفيين في شمال أفغانستان ٢٤٥

الفصل الأول
خطة البحث وهيكله العام

مُقدِّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالزّواج في الشريعة الإسلامية من أهم العقود التي يعقدها الإنسان في حياته، إذ هو اللّبنة الأساس في بناء مجتمع إسلامي، ورغَّب فيه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ**﴾ [النور: ٣٢]، وقوله عز وجل: ﴿**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً**﴾ [النساء: ٣]، وكذا فإنه من سنة رسول الله ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "قال رسول الله ﷺ: ((النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ))"،[1] وجعل الدين الإسلامي الحنيف الزواج الشرعي نصف الدين، فعن أنس بن مالك قال: "قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الْإِيمَانِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي))".[2]

هذه النصوص تدل على أن النكاح يحفظ فرج المرء؛ لأن فساد الدين إنما يأتي من الفرج أو اللسان أو البطن، وبهذا يكون من تزوج قد استكمل نصف دينه، ولكن حدّد الدين الإسلامي معايير شرعية يقوم على أساسها الزواج الصحيح المشروع، وأيّ إهمال يعدُّ مخالفة لتلك المعايير الشرعية تؤدي إلى فساد النكاح، فينتج عن ذلك الفساد الذي يحول دون تكامل الحياة الإنسانية، ويسبب عدم الاستقرار في المجتمع البشري؛ ومن الأمور التي يمكن أن

---

[1] محمد بن يزيد بن ماجه، **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، ١٩٥٢م)، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم الحديث ١٨٦٤، ج١، ص٥٩٢.

[2] سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، د.ط، د.ت)، باب من اسمه محمد، رقم الحديث ٧٦٤٦، ج٧، ص٣٣٢.

تعدَّ مناقضة للمعايير الشرعية بعض أعراف الزواج وعاداته وتقاليده في بعض المجتمعات؛ ومن الأعراف السائدة في المناطق القبلية في شمال أفغانستان، وتتعارض مع تلك المعايير الشرعية ومقاصد النكاح:

أ. زواج الشّغار "بدلكان" أو "بدلك"، من الزيجات التي عُرفت في الجاهلية، وما زال منتشرًا في المجتمع القبلي في أفغانستان، ولا سيما شمال أفغانستان، وهو أن يزوج الرجل موليَّته (ابنته أو أخته) على أن يزوجه الآخر موليَّته، ولا مهر بينهما، ويُسمى (نكاح المبادلة)، على مبدأ: "زوجني أزوجك".

ب. زواج الصلح عن القتل العمد "بد دادن"؛ إذ تُمنح امرأةٌ من أهل القاتل ليتزوجها رجلٌ من أهل المقتول؛ إسقاطًا للقصاص عن القاتل، أو مصالحة لئلا يثأر أهل المقتول.

هناك عدة أسباب وراء انتشار ظاهرة زواج الشغار في المجتمع القبلي الأفغاني في شمال أفغانستان، من أهمها ما يأتي:

أولاً: الفقر وعدم قدرة الأسر على تكاليف الزواج، فغالبية الناس في المجتمعات القبلية الريفية يعيشون في فقر مدقع، ويصعب على كثير منهم تحمّل تكاليف الزواج المرتفعة، فيضطرون إلى اللّجوء إلى هذا الخيار تجنبًا للمهر المرتفع والتكاليف الأخرى، فتتنازل كل من الأسرتين للطرف الآخر عن المهر وكثير من التكاليف التي يطالب بها أهل العروس.

ثانيًا: القرابة، ذلك أن أحد الأقارب يطلب ابنة قريبه لابنه، فيوافقه بشرط أن يزوج هو الآخر ابنته بابنه، وكذلك تتجنّب بعض الأسر مصاهرة غير الأقرباء، فتلجأ إلى زواج الشغار.

ثالثًا: الصلح بين الأسرتين وحل النزاع الناجم عن أخطاء الأبناء والبنات؛ وذلك أن شابًّا وفتاة يتفقان على أن يهربا من أهلهما ليتزوّجا عند رفض أهلهما زواجهما، فتتصالح الأسرتان على الموافقة على زواجهما بشرط أن تُزوَّج فتاةٌ من أهل ذلك الشاب لشابٍّ من أهل تلك الفتاة، وهذا هو زواج الشغار.

رابعًا: رغبة الأسرتين في المصاهرة على أساس زواج الشغار؛ لزيادة أواصر المحبة والصداقة بينهما، وذلك حين يكون لكل من الأسرتين ابنٌ وابنة قد بلغا سنَّ الزواج،

فتتم المبادلة.

ويؤدي ذلك الزواج غالبًا إلى مشاكل في العلاقة الزوجية، ويكون سببًا في انفكاك الأسر وهدم صرحها؛ لذلك رأى الباحث ضرورة دراسة هذه الأعراف دراسة تقويمية فقهية، مع تقديم حلول شرعية لمعالجتها.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في قلّة اهتمام العلماء والباحثين بدراسات أكاديمية علمية جادّة عن أعراف الزواج القبلية الشائعة في المجتمع الأفغاني المتمثلة في زواج الشغار وزواج الصلح عن القتل العمد؛ فزواج الشغار الذي يطلق عليه بالفارسية والبشتو (نكاح مبادله، بدلك)، زواج شائع في المجتمع القبلي الأفغاني، على الرغم من أن جمهور الفقهاء يرون عدم جوازه، ويجوّزه الحنفية بشرط تعيين المهر، ولكن السائد منه في المجتمع الأفغاني لا يتوافق مع رأي الحنفية؛ فيتمّ الزواج دون تعيين أيّ مهر، وتكون المرأة بدلاً عن امرأة أخرى، ويرى بعضهم أن مثل هذا الزواج بالنسبة إلى كثير من الأسر الفقيرة التي تعاني من فقر مدقع ولا تقدر على تحمل تكاليف الزواج الباهظة؛ يكون عونًا لها على تزويج أولادها، ويحول دون اضطرار الشباب المقبلين على الزواج إلى السفر إلى الدول المجاورة لأفغانستان لجمع الأموال من أجل دفع المهر المرتفع القاصم للظهر وتكاليف الزواج الأخرى، فيتعرض كثير منهم هناك للقتل أو الاستغلال من قبل عصابات المخدرات أو الاتجار بالبشر، وكذلك فإنه يقلّل من الفساد الخلقي المنتشر في المجتمع بعامة وفي المجتمعات الريفية بخاصة، ولكن يظهر أن هذا الزواج إضافة إلى أنه لا يتفق مع الشريعة الإسلامية؛ تترتب عليه مشاكل شرعية واجتماعية كثيرة، منها أنّه يسبب الشحناء والبغضاء بين أفراد المجتمع، ويكون ظلمًا للمرأة بحرمانها من حقها في المهر أو تعرّضها للعنف الأسري، ويكون سببًا رئيسًا في وقوع الطلاق وتفكيك الأسر وهدم صرحها.

وأما الزواج العرفي – الثاني من أعراف الزواج القبلية السائدة في المجتمع الأفغاني – فهو زواج الصلح عن القتل العمد، ويسمى بالفارسية "بد دادن" وبلغة البشتو "سوارة"[٣]، ويرى

[٣] **"بد دادن"**: عبارة فارسية مركبة من كلمتين؛ (بد) أي السيئ، و (دادن) أي الإعطاء والمنح، ومعناها منحُ المرأة زوجةً لإصلاح عمل سيئ ارتكبه قريبها.

بعضهم أن هذا الزواج يحقّق مقاصد معتبرة، وهي الصلح بين أفراد القبائل المتناحرة، ويكون سببًا لحقن الدماء، ومانعًا للفرقة والاختلاف، ويزرع بينهم أسباب المودّة والألفة وإيجاد المصاهرة، ولكن في المقابل يرى كثير من العلماء والوجهاء أن هذا الزواج لا يحقق شيئًا مما ذُكر؛ بل إنه – مع تناقضه الصريح مع مقاصد الشريعة في حفظ المرأة وكرامتها – يسبب مشاكل اجتماعية وأسرية، ويعدّ ظلمًا كبيرًا بحق المرأة، ويكون سببًا رئيسًا في العنف الأسري تجاه المرأة.

إضافة إلى ما ذُكر من الآثار السّلبية لهذين الزواجين العرفيين في المجتمع القبلي الأفغاني؛ فإن مما يزيد حدّة المشكلة أن القانون المدني الأفغاني عاجز عن إصلاح زواج الشغار السائد في المجتمع، وكذلك فإنه عاجز عن معالجة مشكلة زواج الصلح عن طريق إبطال الآثار القانونية المترتبة عليه؛ على الرغم من عدِّه جناية في نص (المادة ٥١٧) من القانون الجنائي الأفغاني، إذ يعاقب من يرتكبه بالسجن لسنتين[٤]، ولكن لم يذكر القانون حُكم عقد الزواج أهو جائز أم باطل.

وعليه؛ فإن الحاجة ماسّة إلى دراسة أكاديمية لحلّ هذه الإشكالية، وسيقوم الباحث بتقويم أعراف الزواج القبلية في أفغانستان من خلال هذا البحث بدراسة هذا الموضوع، ويدرسه من جوانبه المختلفة؛ لتقديم رؤية شرعية تعالج هذه المشكلة وتقدم اقتراحات وحلولاً شرعية لمعالجتها.

أسئلة البحث:

يحاول الباحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١– ما أعراف الزواج القبلية السائدة في شمال أفغانستان؟

٢– كيف يتمّ زواج الشّغار في شمال أفغانستان؟

٣– متى يتمّ زواج الصّلح في شمال أفغانستان؟

٤– ما موقف الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأفغاني تجاه زواجي الشغار والصلح؟

---

[٤] محمد حسن شرق، **القانون الأفغاني الجزائي**، (كابل: دار المطبعة الحكومية، د.ط، ١٩٧٧م).

٥- ما التدابير الشرعية والقانونية والاجتماعية المتّخذة للحد من مثل هذه الزيجات في شمال أفغانستان؟

أهداف البحث:

يسعى الباحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- توضيح أعراف الزواج القبلية السائدة في شمال أفغانستان.

٢- بيان زواج الشّغار في شمال أفغانستان وشرح كيفية انعقاده.

٣- شرْح زواج الصلح في شمال أفغانستان وكيفية انعقاده والإجراءات المتبعة فيه.

٤- الكشف عن موقف الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأفغاني من زواجَي الشغار والصلح في شمال أفغانستان.

٥- اقتراحات لإيجاد حلول شرعية وقانونية واجتماعية للحدّ من مثل هذه الزيجات في شمال أفغانستان.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث فيما يأتي:

١- أن له تأثيرًا مباشرًا على المجتمع؛ إذ يعالج مشكلة اجتماعية يعاني منها المجتمع الأفغاني.

٢- التوصّل إلى نتائج مهمّة تساعد القبائل في شمال أفغانستان؛ لتكون على علم تام بما تقوم به من حيث الجوازُ والتحريم في الشريعة الإسلامية.

٣- سدّ الفجوة العلمية في هذا المجال؛ فالبحوث والدراسات المباشرة المستقلة عن الزواج العرفي بين قبائل شمال أفغانستان، وتبين زواجَي الشغار والصلح؛ قليلة أو شبه نادرة، على الرغم من أنه شائع في المجتمع القبلي هناك، وأنه بصورته الحالية غير جائز عند الفقهاء.

٤- يجلّي البحث حقيقة زواجي الشغار والصلح، ويبيّن مدى عدِّهما من وسائل المحافظة على الحياة الزوجية المستقرة من منظور الشريعة الإسلامية، وتحقق

مقاصدها في النكاح واستقرار الفرد والأسرة والمجتمع.

٥- يتوقع أن يفيد هذا البحث الفقهاء والعلماء الأفغان للوقوف على حقيقة تلك الزيجات العرفية، وقد يجعلهم يصدرون فتاوى صارمة لمنعها.

٦- قد تستفيد الحكومة الأفغانية من الحلول الشرعية المقترحة في هذا البحث لحل هذه المشكلة الاجتماعية.

حدود البحث:

تقتصر حدود البحث على ثلاثة أمور:

أولاً: من حيث الموضوع؛ يركز هذا البحث على دراسة حكم أعراف الزواج القبلية المتمثلة في زواجَي الشّغار والصّلح من منظور فقهي، معتمدًا على المذهب الحنفي مع مقارنته بالمذاهب الفقهية الأخرى عند اقتضاء الحاجة.

ثانيًا: من حيث الحدّ المكاني؛ يركز البحث على أعراف الزواج القبلية في شمال أفغانستان، فقد أجرى الباحث مقابلات شخصية مع بعض رؤساء القبائل والعلماء والأفراد ممن عرفوا هذين الزواجين في منطقة "مزار شريف" وغيرها من مناطق شمال أفغانستان.

ثالثًا: من حيث الحد الزماني؛ يبدأ البحث من القرن الماضي إلى اليوم.

منهج البحث

يتبع الباحث المناهج الآتية:

١. **المنهج الاستقرائي**: بتتبع النصوص الشرعية من القرآن الكريم والحديث الشريف وما أُثر عن الصحابة والتابعين في زواجي الشغار والصلح وما يتعلق بهما، والنظر في الأعراف الأفغانية والمواثيق القبلية المتعلقة بهما.

٢. **المنهج التحليلي**: بتحليل النصوص الشرعية ذات الصلة من الكتاب والسنة، وآراء الفقهاء فيها، للوصول إلى أحكام نهائية حول الزواج العرفي حسب الأعراف القبلية من منظور الفقه الإسلامي، مع بيان زواجي الشغار والصلح وكيفية وقوعهما، مع بيان مدى توافقهما أو تعارضهما مع الشريعة الإسلامية

ومقاصدها العامة والخاصة.

٣. **الدراسة الميدانية:** للوقوف على إجراءات زواجي الشغار والصلح وصورهما لدى قبائل شمال أفغانستان؛ وذلك من خلال إجراء المقابلات الشخصية مع ثمانية من العلماء الأفغان من خلال المكالمات الهاتفية والرسائل الإلكترونية، ومع خمسة من العلماء الأفغان الذين جاؤوا ضمن وفد العلماء إلى كوالالمبور الذين يتولون مثل هذه الزيجات.

الدّراسات السّابقة:

حسب اطّلاع الباحث على الدراسات في موضوع الزواج العرفي؛ يمثل أغلبها دراسات فقهية صرفة، دون أن تربط أحكامها بواقع الزواج العرفي في المجتمع الأفغاني، ومن دون تقويم ما يجري بين القبائل في شمال أفغانستان في الزواج، ولكن؛ هناك بعض الدراسات قريبة من موضوع هذا البحث؛ منها:

"**القانون الجزائي الأفغاني**".[٥] تطرّق إلى حكم الإجبار بالزواج، وبحث زواج الصلح، وذكر أنه زواج إحدى البنات من أسرة القاتل لأحد الرجال من أسرة المقتول عوضًا عن القصاص[٦]، وبين أن من فعل ذلك يعاقب حسب القانون الجزائي الأفغاني بعقوبة السجن إلى سنتين، ولكن المؤلف لم يبين موقف الشريعة الإسلامية منه، كما أنه لم يذكر حكم زواج الشغار العرفي في أفغانستان وعقوبته في القانون الجزائي، في حين أن هذا البحث في بيان زواجي الشغار والصلح وتقويمهما من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

"**تصويري جامع از ازدواج در إسلام**" (صورة شاملة عن الزواج في الإسلام)، عبد الرشيد تريز.[٧] تناول حكم النكاح وبين أركان عقده، ووضح مقدمات الزواج في العرف الأفغاني والشريعة، وبين الزواج الإجباري، وتحدث عن زواج الصلح وحكمه الشرعي، وعن المهر، وزواج الشغار.

---

[٥] يُنظر: **القانون الجزائي الأفغاني**.

[٦] يُنظر: المرجع نفسه، المادة ٥١٧.

[٧] عبد الرشيد تريز، **تصويري جامع از ازدواج در إسلام**، (تهران: د.ن، د.ط، ١٣٨١هـ).

ويرى الباحث أن هذه الدراسة – على الرغم من أنها بينت حكم النكاح وأركانه والعرف الأفغاني في الزواج الإجباري، وتطرقت إلى زواجي الشغار والصلح – لم تُعط الموضوعين حقهما في البحث والدراسة في العادات القبلية مع بيان موقف الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأفغاني، وهذا البحث يستوعب هذا ويُقوِّمه من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ويُقدِّم الاقتراحات لإصلاحهما بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

"**زن أفغان از موقعيت شرعي تا واقعيت اجتماعي**" (المرأة الأفغانية بين منزلتها الشرعية والواقع الاجتماعي)، خليل الرحمن حناني.[٨] تحدث عن قضايا المرأة في الشريعة الإسلامية والعرف الأفغاني، وبين بعض الأعراف السائدة المتعارضة مع الشريعة في الزواج؛ مثل الزواج قبل الولادة، وحرمان المرأة من حقها في المهر، وأن المرأة تُورث كتركة زوجها الميت، وتحدث أيضًا عن زواجي الشغار والصلح، وبين موقف الشريعة الإسلامية منهما، ولا شك في أن هذا الكتاب يفيد الباحث في الإطارين النظري والتطبيقي للموضوع، ويستفيد منه في بيان حقيقة زواجي الشغار والصلح؛ إلا أن المؤلف لم يذكر التفاصيل المتعلقة بهذين الزواجين وصورهما، ولم يقوِّمهما من الناحية الشرعية وأنهما يتفقان مع مقاصد الشريعة أو يتعارضان معها، ولم يتطرق أيضًا إلى الأضرار الاجتماعية الناتجة عن هذين الزواجين، وهذا البحث يتناول الأعراف القبلية في شمال أفغانستان في زواجي الشغار والصلح، ويبين كيفية وقوعهما وصورهما مع دراسة تقويمية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ويبين أضرارهما على الفرد والأسرة والمجتمع، ويقترح الباحث اقتراحات لإصلاح مثل تلك الزيجات العرفية المذكورة.

"**مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**"، أسامة عمر سليمان الأشقر.[٩] تناول فيه المؤلف معالجة عدد من القضايا الفقهية المستجدة في الأحوال الشخصية والأسرة، وعرّف المستجدات والزواج، ووضَّح مسائل مستجدة في الخِطبة، كالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي بسبب العدول عن الخطبة، والفحص الطبي قبل الزواج، ووسائل الاتصال الحديثة، وأقسام الزواج المستجدة من مثل الزواج العرفي وزواج المسيار، وأكّد على أن الزواج العرفي يُعد

---

[٨] خليل الرحمن حناني، **زن أفغان از موقعيت شرعي تا واقعيت اجتماعي**، (كابل: دار المطبعة، ط١، ١٣٨٦ هـ).

[٩] أسامة عمر سليمان الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، (الأردن: دار النفائس، ط١، ٢٠٠٠م).

من أخطر الموضوعات المعاصرة في باب الزواج، مع بيان اختلاف الفقهاء المعاصرين فيه، وقد عرف (العرفي) لغة واصطلاحًا، وفرق بين الزواج العرفي والشرعي والرسمي ونكاح السر، وبين وجه صحة عقد الزواج العرفي، وذكر أسباب انتشاره، وبين حكمه في قوانين الأحوال الشخصية، وتحدث عن أبعاد مستجدة للزواج بنية الطلاق، من مثل نكاح المتعة، والنكاح المؤقت، وبيَّن آراء العلماء وأدلتهم في قضية الزواج بنية الطلاق.

ويرى الباحث أن هذه الدراسة ستنفعه في بيان حقيقة الزواج العرفي وخطورته والفرق بينه وبين الزواج الشرعي، وكذلك عند مقارنته الزواج العرفي بأعراف الزواج القبلية في شمال أفغانستان، ولا سيما زواجي الشغار والصلح.

"**الزواج العرفي في ميزان الشرع**"، إبراهيم عبده الشرفاوي.[١٠] تناول الزواج العرفي وحكمه في الشريعة الإسلامية، وبيّن خطورته ومدى انتشاره بين طلاب وطالبات الجامعات، وتحدث عن أحكام الزواج السري من وجوب الفسخ، والمهر، والعدة، وثبوت النسب، وحرمة المصاهرة، وبين المؤلف عدم جواز الزواج العرفي من خلال ذكر أدلّة الكتاب والسنة، وقرّر أن الزواج العرفي لا يجوز لعدم توفر أركان الزواج الشرعي وشروطه فيه ومنها أن لا شهود عدولًا، وعدم الإعلان، ولا يقصد به تحقيق المقاصد الشرعية كما يقصد من الزواج الشرعي، كما لا تتحقق فيه مقاصد الشريعة في النكاح.

سيعتمد الباحث على هذا الكتاب في بيان الحكم الشرعي في الأعراف والتقاليد السائدة في الزواج في قبائل شمال أفغانستان، مثل زواجي الشغار والصلح وتقويمهما من خلال ما ورد في الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأفغاني.

"**الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي**"، فارس محمد عمران.[١١] تناول المؤلف الزواج غير الرسمي بكل صوره، ولأن الزواج العرفي منها؛ اهتم به المؤلف، وذكر تعريفه وبين شروط انعقاده، ووضح الآثار التي تترتب عليه؛ سواء تعلق بالزوجين أو بالمجتمع، وتحدث عن كيفية إثبات هذا الزواج وحكمه، وأيضًا بيّن بعض الصور الأخرى للزواج غير الرسمي مع

---

[١٠] إبراهيم عبده الشرفاوي، **الزواج العرفي في ميزان الشرع**، (القاهرة: ميدان الأزهر، ط١، ٢٠٠٠م).

[١١] فارس محمد عمران، **الزواج العرفي وصور أخرى من أنواع الزواج غير الرسمي**، (القاهرة: مجموعة النيل العربية، ط١، ٢٠٠١م).